لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/407	4379/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/9/13هـ، الموافق 2023/4/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2903/ل. س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/09هـ الموافق 2023/05/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم عقداً مع الشركة المدعى عليها لغرض الاستثمار في السوق المالية، سلم إليها بموجبه مبالغ مالية على دفعات بلغ مجموعها (425,000) ريال. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبالغ محل الاستثمار، وبصرف الأرباح المستحقة عن الفترة الماضية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بعدم قبول الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/18هـ، وبتاريخ 1444/10/16هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: تم سؤالي عن رقم السجل التجاري وأجبت بأنه مرفق في الدعوى وتم المراجعة والتأكد ولكن تم الذكر في القرار بأنني لم أقم بتقديمه.
ثانياً: لدي السجل التجاري لنفس الحساب البنكي الذي قمت بالتحويل له ومالكه هو نفس الشخص المالك للشركة المدعى عليها ومذكور بالسجل التجاري نفس الموقع والعنوان لمقر الشركة محل النزاع الذي كنت أذهب للتعامل معها ونفس المالك والقضية معروفه والشخص المالك معروف بأنه هو المعني حيث أن القضية كانت عند أمارة المنطقة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة أمواله.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة أمواله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بخصوص شهادة السجل التجاري التي أرفقها المدعي بمذكرة استئنافه، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على كل من لائحة الدعوى المقدمة وعلى شهادة السجل التجاري المرافقة لمذكرة الاستئناف وعلى إشعار الشكوى الصادر من هيئة السوق المالية، فقد تبيَّن لها أنه ورد في لائحة الدعوى التي تقدَّم بها المدعي أن الشركة هي الشركة المدعى عليها، إضافة إلى أنه بعد الاطلاع على إشعار الشكوى المرافق للائحة الدعوى الصادر عن هيئة السوق المالية، تبيَّن أنها ضد الشركة المدعى عليها، في حين أن رقم السجل التجاري الوارد في السجل التجاري المرافق لمذكرة الاستئناف يعود للشركة المدعى عليها، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما قدمه المدعي بهذا الخصوص.

وأما ما أورده المدعي في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4379/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول الدعوى.